اى الهدى ابل وبقر وغنم ذكورها واناثها وهذا بالاجماع
وما جاز فى الضحايا جاز فى الهدايا وهو الثنى من الكل
الا الجذع من الضان فانه يجوز لقوله عليه السلام لا تذبحوا
الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان
رواه مسلم وابو داود والنسائى والشاة تجوز فى كل
شىء الا فى طواف الركن وهو طواف الزيارة حال كونه
جنبا وفى وطئ بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق فان فى
هذين الموضعين عليه بدنة وقد مر بيانه ويوكل من هديه
التطوع بل يستحب الاكل لقوله تعالى فكلوا منها والمراد
به ما بلغ الحرم واما اذا لم يبلغ لا يجوز لصاحبه ان ياكل ولا
لغيره من الاغنياء لان القربة فيه بالاراقة انما تكون فى
الحرم وفى غيره بالتصدق ومن هدى المتعة والقران
لانه دم نسك وقال الشافعى لا يجوز الاكل منهما وعند
مالك ياكل من الجميع الا جزاء الصيد وفدية الاذى ونذر
المساكين وهدى التطوع لو عطب واشار بقوله فقط
الى انه لا يجوز الاكل من بقية الهدايا لا لصاحبه ولا لغيره
من الاغنياء لانها دماء كفارة وخص ذبح هدى المتعة
والقران بيوم النحر لانه دم نسك فيختص بيوم النحر
كالاضحية وذكر القدورى ان دم التطوع يختص بايام
النحر كدم المتعة والقران وفى الاصل ذبحه يجوز قبل
يوم النحر وذبحه يوم النحر افضل وهذا هو الصحيح وعند

الشافعى

الشافعى لا يختص بيوم النحر من الدماء الا الضحايا واشار بقوله
فقط الى جواز ذبح بقية الهدايا فى اى وقت شاء والكل اى
كل دم يجب على الحاج خص بالحرم لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة
لا يخص جواز التصدق بالدماء بفقير اى بفقير الحرم بل
يجوز التصدق عليهم وعلى غيرهم من الفقراء وقال الشافعى لا يجوز
التصدق على غير فقراء الحرم وقال الشافعى لان الدماء وجبت
توسعة لاهل الحرم قلنا هو لسد خلة المحتاج والكل سواء
ولا يجب التعريف بالهدى وهو ان يذهب به الى عرفات
لان المقصود القربة باراقة الدم لا التعريف وعند
مالك يجب اذا سافر من محل وعندنا لو عرف بهدى المتعة
والقران كان حسنا لتوقعه بيوم النحر فربما لا يجد من يحفظه
فيحتاج الى التعريف به ويتصدق بجلاله جمع جل
وخطامه وهو زمامه ولم يعط اجر الجزار وهو الذى يذبح
منه اى من المذبوح لقول على رضى الله عنه امرنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم هكذا ولا يركبه اذا الهدى بلا ضرورة
لانه اهانة له قال تعالى ومن يعظم شعائر الله الاية الا انه
اذا اضطر الى الركوب لقوله عليه السلام اركبها بالمعروف
اذا الجئت اليها وقال الشافعى مالك يجوز ركوبه مطلقا
الا ان يهزله ولا يحلبه اذا الهدى لانه جزوه فلا يجوز
ان ينتفع به ولا غيره من الاغنياء فان حلبه وانتفع به
اردفع الى الغنى ضمنه كما فى صوفه ووبره وان ولدت تصدق به

Copyright © King Saud University